

الباب السادس

ذكر البيان عن^١ فرق ما بين التقليد والرد إلى أولي الأمر

٧٢ وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب قول أصحاب التقليد والرد عليهم فيه بكاتب الله عز وجل وقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقول من قلده أصحاب التقليد من أسلافهم في إنكاره ودفعه والقول بخلافه. وفيما جاء من ذلك عن الله عز وجل في كتابه وعن محمد رسوله صلى الله عليه وعلى آله ما يعني عن الاحتجاج بغيره من أن من أحل وحرّم شيئاً برأيه ومن ذات نفسه من غير أمر من الله ومن رسوله فقد أحدث ديناً من ذاته وارتكب نهي^٢ الله لا شريك له في قوله جل ثناؤه ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَّعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٧٣ فالتحليل والتحریم لا يكونان إلا بنص الكتاب أو قول الرسول فمن أحل وحرّم ما لم يأت بتحليله أو تحریمه^٣ الكتاب ولا جاء به الرسول فهل يكون إلا ممن قال سأنزل مثل ما أنزل الله؟ ومن اتبعه على ذلك وقلده فيه فهل هو إلا أسوأ حالاً منه؟ وقد ذكرنا

١ ل: على. ٢ كذا في ز، خ، ل، ولعل الصواب: ما نهى. ٣ زيادة اقتضاها السياق: أو تحریمه. ٤ ساقطة في ز.

الباب السابع

ذكر أصحاب الإجماع والردّ عليهم في انتحالهم إياه^١

٨٩ قد ذكرنا فيما تقدّم قول العامة فيما لم يجدوا فيه برعمهم نصّاً من كتاب الله عزّ وجلّ ولا في سنة رسوله محمد صلى الله عليه وعلى آله وما ذهب كلّ فريق منهم في ذلك إليه وقول من قال منهم بالإجماع وإنه حجة عندهم يجب عليهم به الرجوع إليه وترك الخروج عنه وشرطت فيما قدّمت أن أذكر قول كلّ فرقة فيما قالته من ذلك والردّ عليها فيما فارقت الحقّ فيه. وقول القائلين بالإجماع داخل في قول أصحاب أهل التقليد وقد ذكرت قولهم والردّ عليهم فيه وذلك أنهم قدّوا الجماعة عندهم ولم يروا أن يخرجوا عن قولهم واختلفوا في صفة الإجماع فأرّيت أفراد قولهم في باب وذكر أصل ما ذهبوا إليه واختلفوا فيه والردّ عليهم فيما فارقوا الحقّ منه. وبالله أستعين.

٩٠ قال القائلون بحجة الإجماع إنّ الإجماع أصل من أصول الدين يجب اتباعه والانتقاد له به^٢ ولا تحلّ مخالفته. وكفر بعضهم من خرج عنه واحتجوا في ذلك بحجج منها قول الله جلّ ذكره ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ

١ ز: ذكر قول القائلين بالإجماع والردّ عليهم فيما اختلفوا فيه الحق، خ: ذكر قول القائلين بالإجماع والردّ عليهم فيما اختلفوا الحقّ فيه. ٢ ز، ل: من. ٣ ساقطة في خ، ل. ٤ ز، خ، ل: يحلّ.